رضى ا تعالى عنه بهذه الهيئة الاجتماعية جاءوا النبى صلى ا عليه و سلم وطلبوا منه تعينن الإمام بعده مما لم يذكر المؤرخون وأهل السير من الفريقين فيما أعلم بل هو محض زور وبهتان نعوذ با تعالى منه .

ومن وقف على تلك القصيدة الشنيعة بأسرها ومايرويه الشيعة فيها وكان له أدنى خبرة رأى العجب العجاب وتحقق أن قعاقع القوم كصرير باب أو كطنين ذباب ثم ان الأخبار الواردة من طريق أهل السنة الدالة على أن هذه الآية نزلت فى على كرم ا تعالى وجهه على تقدير صحتها وكونها بمرتبة يستدل بها ليس فيها أكثر من الدلالة على فضله كرم ا تعالى وجهه وأنه ولى المؤمنين بالمعنى الذى قررناه ونحن لاننكر ذلك وملعون من ينكره وكذا ماأخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود رضى ا تعالى عنه ليس فيه أكثر من ذلك والتنصيص عليه كرم ا تعالى وجهه بالذكر لما قدمناه وقال بعض أصحابنا على سبيل التنزيل : إن الآية على خبر ابن مسعود وكذا خبر الغدير على الرواية المشهورة على تقدير دلالتهما على أن المراد الأولى بالتصرف لابد أن يقيدا بما يدل على ذلك فى المآ ل وحينئذ فمرحبا بالوفاق لأن أهل السنة قائلون بذلك حين إمامته ووجهه تخصيص الأمير كرم ا تعالى وجهه حينئذ بالذكر ماعلمه E بالوحى من وقوع الفساد والبغى فى زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته الحقة وكون ذلك بعد الوفاة من غير فصل مما لايدل عليه والخبر المصدر بكأنى قد دعيت فأجبت ليس نصا فى المقصود كما لايخفى ومما يبعد دعوى الشيعة من أن الآية نزلت فى خصوص خلافة على كرم ا تعالى وجهه وأن الموصول فيها خاص قوله تعالى : وا يعصمك من الناس فان الناس فيه وإن كان عاما إلا أن المراد بهم الكفار ويهديك اليه إن ا لايهدى القوم الكافرين .

67 .

- فانه فى موضع التعليل لعصمته E وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر أى لأن ا تعالى لايهديهم إلى أمنيتهم فيك ومتى كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة بل لو قيل : لم يبعد لأن التخوف الذى تزعمه الشيعة منه صلى ا عليه و سلم وحاشاه فى تبليغ أمر الخلافة إنما هو من الصحابة رضى ا تعالى عنهم حيث أن فيهم معاذ ا تعالى من يطمع فيها لنفسه ومتى رأى حرمانه منها لم يبعد منه قصد الاضرار برسول ا صلى ا عليه و سلم والتزام القول والعياذ با D بكفر من عرضوا بنسبة الطمع فى الخلافة اليه مما يلزمه محاذير كلية أهونها تفسيق الأمير كرم ا تعالى وجهه وهو هو أو نسبة الجبن اليه وهو أسد ا تعالى الغالب أو الحكم عليه بالتقية وهو الذى لاتأخذه فى ا تعالى لومة لائم ولايخشى إلا ا

سبحانه أو نسبة فعل الرسول ا صلى ا عليه و سلم بل الأمر الآلهى إلى العبث والكل كما ترى لايقال : إن عندنا أمرين يدلان على أن المراد بالموصول الخلافة أحدهما أنه صلى ا عليه و سلم كان مأمورا بأبلغ عبارة بتبليغ الأحكام الشرعية التى يؤمر بها حيث قال سبحانه مخاطبا له E : فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فلو لم يكن المراد هنا فرد هوأهم الأفراد وأعظمها شأنا وليس ذلك إلا الخلافة إذ بها ينتظم أمر الدين والدنيا لخلا الكلام عن الفائدة وثانيهما أن ابن إسحق ذكر فى سيرته أن رسول ا صلى ا عليه و سلم خطب الناس فى حجةالوداع خطبته التى بين فيها مابين فحمد ا تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولى فانى لاأدرى لعلى لاألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألنكم عن أعمالكم وقد بلغت ثم أوصى